

# قول التابعي وأثره في تحقق النسخ آيات من القرآن الكريم أنموذجاً إعداد

د. توفیق محمد إبراهیم نصیب-

أستاذ مساعد- قسم الشريعة- كلية القانون- جامعة طبرق

#### الملخص:

تناولت هذه الدراسة الموسومة بـــــ: (بقول التابعي وأثره في تحقق النسخ -آيات من القرآن الكريم أموذجا) في مبحثين، أولهما مفهوم النسخ وشروطه، ومدى حجية مرسل التابعي وقوله، وقد اختلفت أقوال العلماء في حجية مرسل التابعي على أقوال أربعة: فمنهم قائل بعدم حجيته، ومنهم قائل بحجيته بإطلاق، ومنهم من قيّدها إمّا بانضمام خبر آخر أو كان رواته ثقات مأمونين، كما تناولت الدراسة حكم قول التابعي في تحقق الإجماع، وكان للعلماء في ذلك قولان، أحدهما باعتبار قوله في تحقق الإجماع إذا كان مجتهدا، والأخر بعدم اعتبار قوله في إجماع الصحابة ولو خالفهم التابعون، ثم تطرقت الدراسة في المبحث الثاني إلى ثلاثة تطبيقات من القرآن الكريم على مدى تحقق النسخ فيها بقول التابعي من عدم ذلك، وقد خلصت الدراسة لعدة نتائج أبرزها عدم تحقق النسخ بقول التابعي في هذه الآيات؛ لكون أقوال التابعين فيها كانت محتملة للنسخ وليس مقطوعا بها، والنسخ لا يثبت بذلك، وقد أوصت الدراسة بعمل دراسات مماثلة على أقوال الصحابة والاهتمام بأقوال التابعين؛ لأنهم نقلة الشرع الحنيف عن الصحابة رضي الله عنهم.

#### **Abstract:**

This study, titled "The Statements of the Tābi'ī and Their Impact on Confirming Abrogation: Selected Verses from the Qur'an as a Model," consists of two main sections. The first section addresses the concept of abrogation (naskh), its conditions, and the authority of the mursal (unattributed) reports and statements of the Tābi'ī (the generation following the Companions of the Prophet). Scholars have differed on the authority of mursal reports from the Tābi'īn, forming four primary opinions: some scholars reject them as evidence, others accept them

unconditionally, while some accept them only if supported by additional corroborative reports or if the narrators are trustworthy and reliable. This section also examines the role of a Tābi'ī's statement in affirming consensus (ijmā'), with scholars split on the issue: one view considers the statement of a mujtahid (independent jurist) Tābi'ī as contributing to consensus, while the other view holds that consensus is not established if the Tābi'īn disagree with the Companions.

In the second section, the study applies this framework to three instances from the Qur'an to evaluate the role of the Tābi'ī's statement in confirming abrogation. The study concludes that abrogation is not established in these verses solely based on the statements of the Tābi'īn, as these statements contain possibilities rather than definitive indications of abrogation, and abrogation cannot be confirmed on such grounds. The study recommends further research on similar issues regarding the statements of the Companions and emphasizes the importance of the statements of the Tābi'īn, as they serve as transmitters of the divine law passed down from the Companions (may Allah be pleased with them).

#### المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق لعبادته، وأرسل الرسل عليهم السلام ليقوموا بتبليغ رسالاته وعبادته وحده لا شريك له، وختم رسالاته بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، من آمن به نجا وما ضل، ومن حاد عن شرعه خاب وخسر.

أما بعدُ: فإنّ القرآن العظيم هو قاعدة الإسلام، أنزله الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ليبلغه للناس فيُقيم الحجة عليهم ويتحقق البلاغ التام للخلق كافة عربهم وعجمهم، لئلا يكون للخلق حجة بعده الرسل، قال تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِرِينَ وَمُنْفِرِينَ لِنَلًا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُسل، وَلَ اللهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ عَرِيزًا حَكِيمًا ﴾ (1)، فكل ما جاء في القرآن العظيم من أوامر ونواه وقصص وعبر فهي خير وصلاح، ومن مقتضيات التشريع الإلهي الذي من مقاصده أن يشرع للخلق بحسب ما يصلحهم وينفعهم متدرّجا في أحكامه لتقبل نفوسهم سماحة الإسلام بما فيه من مواعظ وحِكم، ويزيل عنهم عادات الجاهلية السيّئة، فكان من حكمة التشريع أن يُنزل لكل فترة تشريعا معينا، بحسب واقعهم وما يعلم من نفوسهم، فينسخ الله عز وجل بعضا من الأيات من كتابه ويبدّل بأخرى آيات مكانها وهذا كله اقتضته حكمة الشرع الحنيف، والنسخ لا يثبت إلا بأمور قطعية يقينية من معرفة التاريخ وتحقق التعارض التام بين النَّصَين؛ لأنّ فيه تبديلا وإلغاء لبعض الناسوص ببعض؛ فوجب فيه ذلك ليبعد عنه الاحتمال؛ والنص الناسخ والمنسوخ قد تبديلا وباغاء لبعض التابعين ويكون قطعيًا وهذا يثبت به النسخ بين النَّصَين، وقد يكون النقل محتملا غير يُنقل عن بعض التابعين ويكون قطعيًا وهذا يثبت به النسخ بين النَّصَيْن، وقد يكون النقل محتملا غير

قطعي؛ إما للخلاف في وقوع النسخ بين الأيتين أو لخلل في النقل أو لغيره، وهذا كله قد لا يتحقق به النسخ.

وبناء على ذلك عقدنا العزم بحول الله وقوته على بحث هذا الموضوع الموسوم ب...: (أثر قول التابعي في تحقق النسخ في آيات القرآن العظيم)، لغرض معرفة تحقق النسخ بقول التابعي من عدمه وجمع أقوال العلماء في ذلك، ببيان شروط النسخ، ومدى حجية مرسل التابعي وقوله، وكذلك سنبين بعون الله تعالى نماذج عدة في صورة تطبيقات لآيات من القرآن الكريم على مدى تحقق النسخ بقول التابعي في هذه الأيات.

#### إشكالية الدراسة، وتكمن فيما يلى:

- 1- ما شروط النسخ؟، وهل هي متفق عليها بين الأصوليين والمفسرين؟
  - 2- ما مدى حجية مرسل التابعي وقوله عند العلماء؟
- 3-هل يتحقق النسخ لآيات الكتاب بقول التابعي وحده أم بعدد من التابعين أم لا يتحقق به إلا بانضمام الصحابة إليهم أم لا يتحقق بانضمامهم .

#### أهمية الدراسة:

- 1- هذه الدراسة لها أهميتها لكونها تتبعت النسخ في المصدر الأول والأساسي في الشرع الإسلامي، ببحثها بعض الآيات القرآنية المحتملة للنسخ.
- 2- هذه الدراسة تُبرز أهمية الرجوع لأقوال المفسرين والاعتماد على أقوالهم في النقل عن الصحابة والتابعين لاسيما المشهورين منهم كالطبري والقرطبي وابن كثير .
- 3- أبرزت هذه الدراسة دور التابعين في النقل ببيان مدى حجية الأخبار المرسلة وحجية أقوالهم، وما لهم من دور أصيل في الشرع الإسلامي بكونهم أحد القرون الخيرية المفضلة.

#### أهداف الدراسة:

- 1- بيان مفهوم النسخ وشروطه.
- 2- بيان حجية الخبر المرسل وحجية قول التابعي .
- 3- إبراز أثر قول التابعي في تحقق النسخ في بعض آيات من القرآن الكريم .
  - 4- بيان نماذج من آيات القرآن الكريم وقع فيها النسخ بقول التابعي .

#### منهج البحث:

المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال التابعين فيما يتعلق بالنسخ من مظانها في كتب التفسير والحديث وغيرها .

المنهج التحليلي: ويكون ذلك بشرح وتحليل ما أشكل، وبيان المعانى لما أعضل في هذه الدراسة.

المنهج المقارن: وهذا تم استعماله بالرجوع للأقوال المختلفة سواء في كتب التفسير أو الأصول أو الفقه .

#### منهجية البحث:

- عزو الآيات القرآنية للمصحف الشريف، وكذلك عزو الأحاديث النبوية لمصادرها، وإذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بعزوه لهما دون الحكم عليه، وإذا كان في غيرها قمت بالحكم عليه وبيان صحته من عدمها.

- نقوم بذكر الأقوال المتعددة الموجودة في المسألة، مقدمين قول الأكثر بأدلته مع ذكر مناقشة وأجوبة العلماء عليه متى وجدت، ثم نذكر القول الآخر المخالف له بأدلته ومناقشاته وأجوبتها متى وجدت.

- نقوم بذكر الآراء الراجحة في المسألة للعلماء وأدلتها مع مناقشتها إذا كانت بحاجة لمناقشة .

#### خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم النسخ ومدى حجية قول التابعي

المطلب الأول: مفهوم النسخ وشروطه .

المطلب الثاني: حجية قول التابعي .

المبحث الثاني: أثر قول التابعي في ثبوت النسخ.

المطلب الأول: نسخ التوجه للقبلة من أي جهة ومن بيت المقدس بالتوجه للبيت الحرام.

المطلب الثاني: نسخ إعطاء أولى القربي من اليتامي والمساكين من الميراث بحضورهم القسمة.

المطلب الثالث: التخيير للحاكم في الحكم بين أهل الكتاب أو وجوب الحكم بينهم .

المبحث الأول: مفهوم النسخ ومدى حجية قول التابعي .

وسنتناول فيه بعون الله تعالى مفهوم النسخ وشروطه في مطلب أول، ومدى حجية مرسل التابعي وقوله في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول مفهوم النسخ وشروطه.

أولا: مفهوم النسخ: النسخ لغة: هو رفع الشيء وإثبات غيره مكانه، وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ شَيْئًا فَقَدِ انْتَسَخَهُ. وَانْنَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالشَّيْبُ الشَّبَابَ، والنسخ تبديل الشيء من الشيء ونسخ الآية بالآية إزالة حكمها، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان، ونسَخ الشيء بالشيء ينسَخه وَانْنَسَخَهُ: أَز اله بِهِ(2).

ويتضح من النعريف اللغوي أنّ النسخ لا بد لتحققه من رفع ما ثبت أولا وإزالته كليا وإثبات بدله مكانه .

وأما النسخ اصطلاحا: فعرّفه الكثير من الأصوليين بأنّه: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ"(3)، وعرّفه البيضاوي بأنّه: "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"(4)، فالنسخ يتحقق إذا ورد دليل متراخ رفع دليلا متقدما عليه يناقضه، وقولهم بدليل أو بطريق شرعي يدخل فيه النسخ بالخطاب أو ما يقوم مقامه من الفعل والإشارة أو الإقرار في الناسخ والمنسوخ(5).

#### ثانيا: شروط النسخ.

النسخ جائز وقوعه في الشرع الحكيم، وقد وقع بلا خلاف<sup>(6)</sup>، وقد اشترط الأصوليون للنسخ شروطا عدة لا يتحقق إلا بها وهي كالتالي<sup>(7)</sup>:

أولا: أن يكون الحكم الذي نُسِخ شرعيا لا عقليا، بمعنى أنّه ثبت واستقر أولا بالشرع ثم نُسخ برفع حكمه من الشارع الحكيم، فأما ما كان ثابتا بالعقل أو العادة ثم رُفِع حكمه كتحريم الخمر فهذا ابتداء شرع لا نسخ(8).

الثاني: أن يكون الناسخ متأخرا عن الحكم المنسوخ ومنفصلا عنه، فإن اقترن به فيكون ذلك تخصيصا لا نسخا<sup>(9)</sup>.

الثالث: أن لا يمكن الجمع بين النصين المتعارضين، فإذا ورد نص متقدم ثم جاء نص آخر متأخر عنه في ذات الحكم ولم يمكن الجمع بينهما بأي وجه فإنّ المتأخر يكون ناسخا للمتقدم منهما(10).

الرابع: أن يكون النسخ بخطاب من الشارع الحكيم، فلو ارتفع الحكم عن المكلف بالموت أو بالجنون فإنّ هذا لا يسمى نسخا بل سقوطاً للتكليف(11).

الخامس: أن يكون المنسوخ مما يجوز فيه النسخ، فإنّ الناسخ لا يدخل إلا على الأحكام العملية الفرعية كالفقه، فلا يدخل في أصل الدين؛ كالتوحيد، وكذلك ما عُلم تأبيده لا تأقيته كالشرع الإسلامي، وكل ما يتعلق بأخبار الأمم السابقة وبالأخلاق والفضائل فهذا لا يدخله النسخ بحال(12).

السادس: أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساويا له عند الأكثرين؛ فالضعيف لا يزيل القوي، كخبر الأحاد مع القر آن(13).

#### المطلب الثاني: حجية قول التابعي .

ولمعرفة حجية قول التابعي يلزم ببان معنى التابعي، وحكم خبره المرسل، ومدى حجية قوله في تحقق الإجماع، وذلك كما يلي:

#### أولاً: مفهوم التابعي:

إنّ التابعي هو من رأى الصحابي أو جالسه ولم يلتق بالنبي صلى الله عليه وسلم كالصحابة رضي الله عنهم (14)، فقد يروي التابعي حديثا فيرسله للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم و هو الصحابي فيُسمّى خبره مرسلا، كأن يروي مثلا سعيد بن المسيّب حديثا عن

النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يلقه (15)، قال ابن عبد البر: "فأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار أو أبو امامة ابن سهل بن حنيف أو عبد الله بن عامر بن ربيعة ومن كان مثلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك مَن دون هؤ لاء مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم، وكذلك علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم فهذا هو المرسل عند أهل العلم (16)

#### ثانيا: حكم العمل بمرسل التابعي(17) وللعلماء فيه أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد في رواية وابن حزم وجمهور المُحدِّثين إلى عدم حجية الحديث المرسل الذي نقله التابعي وغيره (18)، قال ابن حزم: "هو غير مقبول ولا تقوم به حجة؛ لأنّه عن مجهول وقد قدمنا أنّ من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله "(19)، وقال الإمام مسلم: "المرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بِحُجَّةٍ احْتَجْثُ لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه "(20)، وقال ابن الصلاح: "المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم سقوط الاحتجاج بالمرسل وضعفه "(21)، واحتج هؤلاء بأنّ مرسل التابعي قد يكون سمعه من بعض التابعين، أو منقولا عن من لا يوثق بصحبته (22)، ولو قُبل المرسل لقبل الخبر مع الشّك في عدالة الرّاوي، وكذلك لو كان المرسل مقبولا لقبل المرسل في هذا العصر (23).

القول الثاني: ذهب الحنيفة والمالكية والإمام أحمد في أشهر رواية عنه إلى قبول مرسل التابعي (24)، واختاره القاضي أبو يعلى والأمدي إذا كان رواتُه عُدُولاً (25)، قال السرخسي: "فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله" (26)، قال ابن عبد البر: "وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء (27)، بل قد جاء عند الحنفية تقديم الخبر المرسل على المسند المشهور؛ لأنّ كثرة سماع الحديث عند الراوي من طرق شتى أدى ذلك لطوي الإسناد عنده لوضوح الطريق (28).

واستدل أصحاب هذا القول بالنص والإجماع والمعقول: فأما النص فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد لقرن التابعين بالخيرية والصدق فثبتت عدالتهم بهذه الشهادة (29)، فعن عمران بن حُصين أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (30).

وأما الإجماع فإنّ الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعوا على قبول مراسيل العدول، فالصحابة قبلوا أخبار ابن عباس رضي الله عنه مع كثرة روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم (31)، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "إنّما الرّبا في النّسِيئة»، ولما رُوجِع فيه قال أخبرني أسامة بن زيد؛ أي أنّه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل بواسطة أسامة (32) وكذلك التابعون، فكان من عادتهم إرسال الأخبار، ودليله ما اشتهر من مراسيل ابن المسيب والشعبي وغيرهم، ولا زال ذلك كله مشهورا في عهدهم حتى صار إجماعا للتابعين كما نقله الطبري عنهم وإن لم يصرحوا به لكنْ عُلم من سكوتهم (33)، وقد أجيب على قول الطبرى بالإجماع بأمرين:

أحدهما: بأنّ المسألة اجتهادية ولا يصح أن يستدل عليها بالإجماع؛ لأنّه مقطوع به، كما أنّ الاتفاق ظاهره من بعض الصحابة والتابعين وليس ذلك من الكل، ولو فُرض أنّه كان إجماعا سكوتيًا فقد بحث الصحابة رضي الله عنهم عن إسناد الأخبار كما في خبر ابن عباس رضي الله عنهما السابق، فالسكوت لا يدل على موافقة الآخرين ضرورة، وردّ ذلك بأنّ الإجماع المقصود هنا هو الإجماع السكوتي وهو وإنْ لم يدل على الموافقة القطعية فإنّه يدل عليها ظنا فلا يمتنع التمسك في الاستدلال به، كما أنّ الأصل عدم الإنكار، وأما بحثهم عن إسناد خبر ابن عباس رضي الله عنهما فلا دلالة في ذلك على الإنكار للمراسيل، بل مقصده زيادة علم للخبر المرسل(34).

والثاني: أنّه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه لم يقبل مراسيل بعض التابعين مع كونهم من الثقات المحتج بهم في الصحيحين(35)؛ فقد روى طاووس بأنّه: "جاء بُشيْر بن كعب إلى ابن عباس رضي الله عنه فجعل يُحدِّثه، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّتَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُد لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَديثِي كُلَّهُ، لِحَدِيثِ كَلَّهُ، وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكُرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكُرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتَ حَديثِي كُلَّهُ، وَمَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكُرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا كُنَّا نُحدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَا الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَا الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكُذَبُ عَلَيْهِ،

وأما المعقول: فإنّ العدل الفقيه لو أرسل خبرا وأظهر الجزم به عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالظاهر من حاله أنّه لا يجوز عليه القول إلا كونه عالما أو وقع في ظنّه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قاله، ولو ظن أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله لما استجاز هذا العدل الثقة التدليس والكذب على من سمعه منه (37)، وأجيب على ذلك بأنّه قد يروي الراوي عن شخص ولو سئل عنه لجرّحه أو توقف فيه، ورد عليه بأنّ هذا يكون في حال تعيين الراوي وتوكيل النظر فيه للمجتهدين ولم يجزم بأنّ النبي صلى الله علي وسلم قال ذلك، فلو جزم بذلك فالظاهر أنّه قد علم أو ظن عدالة الرّاوي (38).

هذا، والحنفية القائلون بحجية الخبر المرسل وعند بعضهم حُجِّيته فوق المسند لم يجيزوا مع ذلك النسخ بالخبر المرسل؛ لأنّ حجية الخبر المرسل عندهم ثبتت بالاجتهاد فليست كالخبر المتواتر والمشهور الذي يُنسخ به عندهم ويُزاد به على القرآن(39)، قال السرخسي: "فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن يجوز النسخ بالمرسل كما يجوز بين الأخبار بالمشهور عندكم، قلنا إنّما لم يجز ذلك؛ لأنّ قوة المرسل من هذا الوجه بنوع من الاجتهاد فيكون نظير قوة تثبت بطريق القياس، والنسخ بمثله لا يجوز "(40).

القول الثالث: ذهب الإمام الشافعي إلى قبول مرسل التابعي إذا اشترك مع التابعي الرّاوي للخبر المرسل غيرُه من الحفاظ المأمونين أو عضده عملٌ للصحابة، أو انتشر هذا الخبر، وإلا فلا يقبل مرسل التابعي إذا كان على غير هذه الصفة (41).

القول الرابع: يقبل الخبر المرسل إذا كان الراوي التابعي من أئمة النقل، وإلا فلا يقبل، وهذا مذهب عيسى بن أبان واختاره ابن الحاجب<sup>(42)</sup>؛ وهذا أيضا أشار إليه ابن عبد البر: فقال: "والأصل في هذا الباب اعتبار حال المُحدِّث فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه، مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يُسميَ من الذي أخبره"(<sup>43)</sup>، واحُتُج له بأنّه لم يُنكِر أحد إرسالات أئمة النقل من التابعين وكانت مشهورة مقبولة، كإرسال سعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم من التابعين فكان إجماعا على قبول مرسلهم (<sup>44)</sup>.

#### ثالثًا: حكم قول التابعي في تحقق الإجماع.

لمعرفة حجية قول التابعي يلزم تحرير أقوال العلماء في مدى تحقق قوله في الإجماع من عدمه، وذلك أنّ التابعي قد يذهب لقول في مسألة معينة في عصر الصحابة فيوافق فيها الصحابة وقد لا يوافق فيها من عاصر من الصحابة، ومن خلال التتبع في ذلك وُجدت أقوال عدة هي:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن قول التابعي حجة، وقوله معتبر في تحقق الإجماع إذا كان أهلا للاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو قبل انقراض عصرهم عند من يشترطه، أما إذا انعقد الإجماع فلا عبرة بمخالفة التابعي عند من لا يشترط انقراض العصر (45)، قال السمعاني: "إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة الإجماع، وهذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد، ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعي، فأما إذا تقدم الإجماع قول التابعي فإنه يكون التابعي محجوجاً بذلك الإجماع "(46)؛ وذلك لأنّ التابعي هو مجتهد من الأمة فيجري قوله مجرى أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ولا يختلف الصحابي والتابعي إلا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا غير موجب لكون الحق معه (47)، وهذا يجاب عنه بأنّ الصحابة رضي الله عنهم لهم من الفضل في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس لأحد غيرهم، كما كان لأكابر الصحابة وعلمائهم ومن طالت صحبته من المزية ما ليس لغيرهم من صحابته رضي الله عنهم أحديما طالت صحبته من المزية ما ليس لغير هم من صحابته رضي الله عنهم ورد ابن عقيل تأويله، والثانية لا يرجع إليه، اختارها ابن عقيل أحدهما عقيل وكلام أحمد في قول التابعي عام في التفسير وغيره" (50).

واستدل الجمهور على حجية واعتبار قول التابعين بأدلة منها:

الأول: حجية الإجماع في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (51)؛ لأنّ هذا الدليل لا ينتهض دون اعتبار قول التابعي، فيكون الصحابة دونهم بعض المؤمنين ولا يكون اتفاق بعضهم إجماعا(52).

الثاني: إنّ الصحابة قد سوّغوا اجتهاد وفتاوى التابعين والحكم بخلاف رأيهم فيما وقع من حوادث في زمانهم، ولولا صحتها لما سوغوها، فكان سعيد بن المسيب يفتي بالمدينة وفيها عدد من الصحابة، وشريح بالكوفة وفيها على بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيرهم كالحسن البصري، ومسروق، وأبي وائل والشعبي، وابن جبير (53)، وقد: "سئل الحسن بن علي حرضي الله عنهما- عن مسألة، فقال: سلوا الحسن البصري: وربما سئل أنس رضي الله عنه عن شيء، فقال: سلوا مولانا الحسن، فإنه سمع وسمعنا، وحفظ البصري: وربما سئل أنس رضي الله عنه عن شيء، فقال: سلوا مولانا الحسن، فإنه سمع وسمعنا، وحفظ ونسينا (54)، فهؤلاء كانوا يفتون في عصر الصحابة دون النظر في وجود إجماعهم من عدمه، فلو كان قول التابعين غير معتبر في الإجماع لسألوا قبل أن يُفتوا هل وُجد إجماع الصحابة قبلهم أو لا، لكنهم لم يسألوا؛ فقل اعتبار اجتهادهم مطلقا مع الصحابة رضي الله عنهم، وإذا اعتبرت أقوالهم في الاجتهاد فتعتبر في الإجماع أيضا أنَّ المَّامَّة الْمَارِّةُ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجِهَا لِلَبَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْن، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةً قَالَتْ: «إنَّ سُلَمَةً قَالَتْ: «إنَّ سُلَمَةً وَالَتْ: «إنَّ سُلَمَةً وَالْسُلْمِيَة نُفِسَتْ بَعْدَ عَبَّسٍ، إلَى أَجِ سَلَمَةً وَالْمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَةً قَالَتْ: «إنَّ سُلَمَةً الْأَسْلَمِيَة نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةً زَلُكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَةً قَالَتْ: «إنَّ سُلَمَةً الْأَسْلَمِيَة نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاقً زَوْجِهَا لِلَكَ إِلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَةً قَالَتْ: «إنَّ سُلَمَةً الْأَسْلَمِيَة نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاقً زَوْجَهَا لِلْكَ إِلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَةً قَالَتْ: «إنَّ سُلَمَةً وَالْتَالِهُ وَاللَّهُ مَنْ ذَلِكَ إِلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَةً وَالْمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَةً وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَةً وَاللهُ وَاللهُ وَلَالهُ وَلَمُ وَاللهُ وَلَالهُ وَلَاللهُ وَلَالهُ وَلَمُ وَلَاللهُ وَلَالهُ وَلَالهُ وَلَاللهُ وَلَالهُ وَلَالهُ وَلَالهُ وَلَالهُ وَلَالهُ وَلَالهُ وَلَالهُ وَلَالهُ وَلَالهُ وَلَاللهُ وَلَالهُ وَلَالهُ وَلَاللهُ وَلَاللهُ وَلَالهُ وَلَالهُ وَلَاللهُ وَلَاللهُ وَلَاللهُ وَاللهُ وَلَالَمُ وَلَالَاللهُ وَلَالَاللهُ وَلَاللهُ وَلَاللهُ وَلَاللهُ وَلَالُولُ وَلَال

أنّه بتسويغ ابن عباس لأبي سلمة رضي الله عنه أن يخالفه وتأبيد أبي هريرة لأبي سلمة رضي الله عنه قد دلّ ذلك كله على اعتبار اجتهاد التابعين وأقوالهم زمن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(57)</sup>، فقد جاء في رواية عن الإمام أحمد قوله: "يوجد العلم بما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن لم يكن، فعن أصحابه؛ فإن لم يكن، فعن التابعين وإنّما قال هذا؛ لأنّ غالب أقوالهم أنّها لا تنفك عن أثر "(58).

وأجيب على ذلك بأنّ الصحابة لم يعتبروا اجتهاد التابعين بعد انعقاد الإجماع؛ بل اعتبروا اجتهاد التابعين في المسائل الخلافية كما في مسألة انتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقد وقع الخلاف فيها بين الصحابة كما سيأتي (59).

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد وابن خويز منداد أنّ قول التابعي ليس بحجة، وبأنّ اتفاق الصحابة على شيء يكون إجماعا ولو خالفهم التابعون، ومن نئم فلا يلزم موافقتهم على ذلك؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم شاهدوا التنزيل وهم أعلم بالتأويل فقُدِّم تفسير عير هم (60)، قال أبو يعلى: "فإن قبل: فما تقولون في تخصيص العموم وتفسيره بقول التابعين؟ قيل: لا يخص بقوله، ولا يفسر به؛ لأنّ قوله ليس بحجة، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله؛ فإنّه رجع في تخصيص الآية إلى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه" (61)، وجاء في رواية أبي داود عن الإمام أحمد: "إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم الرجل الأخذ به، ولكن لا يكاد يجيء عن التابعين شيء؛ إلا يوجد فيه عن أصحاب النبي وسلى الله عليه وسلم" (62)، وقد وافق الحنفية هؤلاء في عدم حجية قول التابعي في مواجهة القياس، أما في اعتبار قوله واجتهاده مع الإجماع فمعتبر عندهم كما في القول الأول (63)، واستدل القائلون بعدم حجية قول التابعي بما يلى:

أولا: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" (64)، قال الشوكاني: "وأقل فوائد الحديث أن ما يصدر عنهم من الرأي، وإن كان من سنته كما تقدم، ولكنه أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل (65) ووَجْه ذلك أنّه يجب لزوم أقوال الصحابة من الخلفاء رضى الله عنهم دون غيرهم من التابعين.

ثانيا: إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة لمخالفته لابن عباس رضي الله عنهما في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها(66)، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى انقضاء العدة بأبعد الأجلين إما بوضع الحمل وإما بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام، وكان أبو سلمة يرى انتهاء عدتها بوضع الحمل(67)، فلو كان قوله معتبرا مع الصحابة لم تنكر عليه عائشة رضي الله عنها(68)، وأجيب عن ذلك بأنّ إنكارها رضي الله عنها ربما أرادت منعه من مخالفتهم بعد إجماعهم، أو أنّها أنكرت لأنّه خالف في مسألة لا تحتمل الاجتهاد في اعتقادها(69).

ثالثا: أنّ التابعين قد انتشروا انتشارا غير منضبط لكثرتهم، وتعددت المسائل في عصرهم، فيحتمل في الغالب وجود المخالف لما أفتى به الآخر والله أعلم (70).

#### المبحث الثاني: أثر قول التابعي في ثبوت النسخ في بعض آيات الكتاب

بعد أن عرفنا سابقا حجية قول التابعي وأقوال العلماء في قبول مراسيل التابعين وأثر قول التابعي في انعقاد الإجماع من عدم ذلك، يجدر بنا بعد هذا أن نبين أثر أقوال التابعين في تحقق النسخ في آيات من

القران الكريم من عدم ذلك؛ لأنّ الأصل في تحقق النسخ هو القطع واليقين، ولمعرفة ذلك سنأتي على ذكر نماذج عدة تحصيلها في مطالب ثلاثة كما يلي:

#### المطلب الأول: نسخ التوجه للقبلة من أي جهة ومن بيت المقدس بالتوجه للبيت الحرام .

إنّ القبلة في الصلاة كانت قبل أن تفرض بالتوجه للبيت الحرام كانت إلى بيت المقدس، واستمر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك إلى ما بعد الهجرة بضعة عشر شهرا حتى أمره الله عز وجل بالتوجه للبيت الحرام، كما قد ورد أنّ القبلة كانت قبل فرضها شطر البيت الحرام كانت بالتوجه حيث شاؤوا للمشرق أو المغرب؛ لأنّ لله عز وجل وحده المشارقُ والمغارب كلها(٢٦)، وهذا قد جاء فيه قوله تعالى: ﴿وَلِيّهِ الْمَشْرِقُ للمغرب؛ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتُمْ وَجُهُ اللّهِ إِنَّ اللّه وَاسعِ عَلِيمٌ ﴿(٢٥)، حيث جاءت أقوال عدة في نسخ هذه الآية، قال الطبري: "وقال آخرون بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين به التوجه شطر المسجد الحرام، وإنما أنزلها عليه معلما نبيه عليه الصلاة والسلام بذلك وأصحابه أن لهم التوجه بوجوهم للصلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب؛ لأنّهم حيثما وجّهوا فقم وجه الله عز وجل، ثم نُسخ ذلك بالفرض الذي فُرض عليهم في التوجه شطر المسجد الحرام"(٢٦)، هذا وقد نُسِب القول بالنسخ للتابعي قتادة (٢٩٠) رضي الله عنه، فقد نُقِل عنه (٢٥٠) أنّ قوله تعالى: ﴿وَلِيّهِ الْمَشْرِقُ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ وَلُوا وُجُوهَكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَولُوا وُجُوهَكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَولُوا وُجُوهَكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَولُوا وُجُوهَكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَدَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَولُوا وُجُوهَكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَولُوا وُجُوهَكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيَنْهُ مَنْ مَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَولَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَ الْمُسْرِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَلْ الله وَحُوهُ وَمُعُمْ شَطْرُ الْمُسْجِدِ الْحَرَامُ وَحَيْثُ مَا كُنْ الله وَعُوهُ وَهُو اللهُ وَلُولُ وَهُ وَهُ فَولُ وَهُوهُ وَمُعُمْ شَطْرَ الْمُسْعِدِ الْحَرَامُ وَحَرْبُ عَلْمَ الله وَالْعَرْمُ وَمُعُمْ الله

هذا، والقول بالنسخ لهذه الآية قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، فقد نُقِل عنه أنّ أول ما نُسِخ من القرآن شأنُ القبلة (78)، ونقله ابن أبي حاتم أيضا عن أبي العالية، والحسن وعطاء الخراساني، وعكرمة وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم (79)، كما أنّ النسخ لم يكن هو القول الوحيد للآية الكريمة، بل ذُكرت أقوال أخرى بغير النسخ؛ منها ما نُقِل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّها نزلت إذناً من الله عزل وجل للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التطوع أن يصليها حيث توجه وجهه في مسيره في سفره من جهة شرق أو غرب (80)، وكذلك في الفرض في حالات الخوف والقتال (81)، ومنها ما نقله عبد الله بن عامر أنّها نزلت غير قوم لم يعرفوا شطر القبلة فصلوا على جهات مختلفة (82)، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} بصحة صلاتهم، ومنها ما نقله قتادة أنّها نزلت بسبب أنّ النجاشي تنازع في أمره الصحابة رضي الله عنهم أنّه مات ولم يصل إلى القبلة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية بأنّ النجاشي وإن لم يصل إلى القبلة فقد كان يوجه وجهه إلى بعض وجوه المشارق والمغارب (83).

هذا، وبعد كل هذه التأويلات للآية الكريمة فإن القول بالنسخ لهذه الآية عن قتادة رضي الله عنه، تَردُ عليه أمور عدة تجعل القول بالنسخ محتملا، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: لأنّه قد جاءت احتمالات عدة في تأويل الآية الكريمة، فالنسخ كان محتملاً ليس يقينيًّا ولا مقطوعا به؛ لأنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، كما سبق في شروطه، وفي هذا يقول الإمام الطبري: "فأمّا القول في هذه الآية ناسخة أم منسوخة، أم لا هي ناسخة ولا منسوخة؟ فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم، والمراد الخاص، وذلك أن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمّ وَجْهُ اللّهِ﴾، محتمل: أينما تولوا في حال سيركم في أسفاركم، في صلاتكم التطوع، وفي حال مسايفتكم عدوكم، في تطوعكم ومكتوبتكم، فثم وجه

الله، كما قال ابن عمر والنخعي، ومن قال ذلك ممن ذكرنا عنه آنفا، ومحتمل: فأينما تولوا من أرض الله فتكونوا بها فثم قبلة الله التي تُوجّهون وجوهكم إليها، لأنّ الكعبة ممكن لكم التوجه إليها منها، ومحتمل: فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم فهنالك وجهي أستجيب لكم دعاءكم"(84).

تأثيا: كما أنّ التعارض لم يكن تاما بين هذه الآية والآيات التي قيل بالنسخ بها؛ لما نقلناه من التأويلات لها، قال الطبري: "لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما نفى حكما ثابتا، وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك، فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل، ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد ثبت حكمه وفرضه، ولم يصح واحد من هذين المعنيين لقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَ وَجُهُ اللّهِ﴾، بحجة يجب التسليم لها، فيقال فيه: هو ناسخ أو منسوخ "(85)، ووجه ما قاله الطبري أنّ ادعاء وجود ناسخ بدون حجة مقطوعة لا يقبل ولا يستقيم مع احتمال النص شيئاً آخر غير النسخ كالخصوص والعموم ونحو ذلك.

ثالثًا: كما أنّ قول التابعي قتادة رضي الله عنه وإن وافق قولا للصحابي وهو ابن عباس رضي الله عنهما في القول بالنسخ إلا أنّه قد خالف تأويلاً لابن عمر رضى الله عنه في الآية الكريمة كما في جواز التوجه حيث شاء في صلاة التطوع في السفر وحال الخوف والقتال في الفرض، وابن عمر أولى بتفسير وفهم القرآن من قتادة لعدم الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيكون خبر قتادة بالنسخ في حكم الخبر المرسل وهو لا يُثبِت نسخا، قال الطبري: "فإذا كان قوله عز وجل: ﴿ فَأَيْنُمَا تُولُّوا فَتُمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾، محتملا ما ذكرنا من الأوجه، لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لأنّ الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ"(86)، بمنعى أنّ النسخ لهذه الآية لم يكن مقطوعا به، لما سبق أنّ ما نقله على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما كان فيه إرسال ولم يسمع من ابن عباس رضى الله عنهما، ومن ثُمّ فلا يصح القول يقينا بأنّ الآية منسوخة أو ناسخة، لا سيما مع ذكر عديد الاحتمالات مما يُبعد القول بالنسخ، وهذا يرد عليه أنّه قد نقل عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما القول بالنسخ أيضا، ولكن هذا يجاب عنه بورود الاحتمالات الأخرى عن بعض الصحابة والتابعين بغير النسخ، وفي هذا يقول الطبري: " لم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُؤلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾، مَعْنِيٌّ به: فأينما توجهوا وجو هكم في صلاتكم فثم قبلتكم؛ ولا أنّها نزلت بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس، أمرا من الله عز وجل لهم بها أن يتوجهوا نحو الكعبة، فيجوز أن يقال: هي ناسخة للصلاة نحو بيت المقدس، إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة التابعين من ينكر أن تكون نزلت في ذلك المعنى، ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بأنها نزلت فيه، وكان الاختلاف في أمرها موجودا على ما وصفت ((87).

رابعا: أنّه قد رُوي عن قتادة تأويلٌ آخر بغير النسخ كما سبق في قصة الصلاة على النجاشي، فرواها قتادة رضي الله عنه مرسلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم(88)، مما يعني ورود قولين لقتادة في هذه الآية، وقد ضُعِّفت الرواية المتعلقة بقصة النجاشي، إلا أنّها تجعل قوله بالنسخ محتملا، ومن ثَمّ فلا يتحقق النسخ .

**خامسا:** أنّه قد ذهب بعض العلماء كابن العربي وتابعه ابن الجوزي إلى ترجيح عدم النسخ للآية الكريمة؛ فلا هي ناسخة و لا منسوخة، بل هي محكمة؛ لما احتملت من الأقوال في تأويلها (89).

المطلب الثاني: نسخ إعطاء أولي القربي من اليتامى والمساكين من الميراث بحضورهم القسمة.

وصورتها أنّه إذا حضر أولو قربى الميت وبعض اليتامى والمساكين هل يعطون وجوبا من تركة الميت أم لا؟ وقد اختُلف في حكم هذه الآية بين النسخ والإحكام على قولين كما يلى:

القول الأول: ذهب سعيد ابن المسبب وأبو مالك الغفاري والضحاك، وزيد بن أسلم وغيرهم، وهو قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وأصحابهم (90)، إلى أنّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْمِتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿(10) منسوخة بآية المواريث في قوله تعالى: ﴿وَلِي اللّهُ فِي اَوْلادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الأَنْتَيْنِ ﴾(92)، فبعد نزول آية المواريث هذه جعل الله عز وجل المواريث لأصحابها، فأعطى كل ذي حق حقه، وصارت الوصية من مال المتوفى يوصي بها لمن شاء من الأقارب الذين لا يرثون (93)، وهذا القول منقول أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه ليس بالقوي (94)، قال ابن حجر: "وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما روايات من أوجه ضعيفة عند بن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية الميراث وصح ذلك عن سعيد بن المسبب وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم" (95).

ومما يلاحظ على هذا القول وإنْ كثر القائلون به أن دعوى النسخ للآية فيه لم تكن قوية، ففيها احتمال كما سيأتي، والنسخ لا يثبت به، فقول التابعي هنا لم يستند على حجة قطيعة تُثبت النسخ للآية، قال ابن حزم: "ثم إنّ قول القائل: هذه الآية منسوخة أو غير واجبة قول لا يحل اتباعه؛ لأنّه دعوى بلا برهان ونهي عن اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله-عليه السلام- بلا برهان أو إباحة لمخالفتهما كذلك، وكل ذلك باطل متيقن إلا بنص ثابت من قرآن، أو سنة -وبالله تعالى التوفيق"(96).

القول الثاني: ذهب ابن عِباس رضي الله عنهما إلى أنّ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾، هي آية محكمةٌ وليست بمنسوخة (97)، وقد ذكر ذلك عن بعض التابعين كالشعبي وعروة ومجاهدٍ والحسن البصري والزهري والنخعي وسعيد بن جبير (98)، وقد ذهب إلى هذا القول ابن تيمية والظاهرية (99)، قال ابن تيمية: "ينبغي للميت أن يوصى لقرابته الذين لا يرثونه فإذا لم يوص فينبغي إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه (100)؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾"، وقال ابن حزم: "وفرض على كل آخذ حظه من المقسوم أن يُعطى منه من حضر القسمة من ذوى قربى أو مسكين ما طابت به نفسه، ويعطيه الولى عن الصغير، والمجنون، والغائب، لقول الله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامي والمساكين فارزقوهم منه وأمر الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بأنه ليس فرضا وإلا فقول من قال: لا يلزم إنفاذ أمر الله تعالى لخصوص ادعاه، أو نسخ زعمه، أو لندب أطلقه بظنه قول ساقط مردود"(101)، وبناء عليه فعلى أهل الميراث أن يعطوا مَنْ حضر القسمة مِن أولى القربي واليتامي والمساكين ما طابت به أنفسهم لا سيما إن كان المال كثيراً استحبابا أو وجوبا كما قال مجاهد (102)، فعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما، في قوله عز وجل: "﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامي والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا لله قال: يرضخ لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم"(103)، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما، قَالَ: "إنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: (أي المتصرفان في التركة)، وَالِ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالِ لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ

أُعْطِيَكَ"(104)، قال ابن حجر: "وهذان الاسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان"(105)؛ أي أنّ الروايتين المنقولتين عن ابن عباس رضي الله عنهما بعدم النسخ هما الصحيحتان المعتمدتان؛ لأنّه قد مر في القول الأول رواية أخرى بعدم النسخ، وهذا القول منقول عن عائشة رضي الله عنها(106)، ووصف القرطبي هذا القول بأنّه الأصح وعليه المعوّل(107)، وقال ابن العربي" ليس في الآية نسخ؛ لأنّها لا تعارض آية المواريث أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وقسم لكلّ حظه ولم يعم الميراث جميع القرابات، وإنما خص به أعيانا منهم، وبقي سائر أهل القربى مسكوتا عنهم في آية المواريث"(108).

هذا، وقد ذهب آخرون ممن قالوا بأنّ الآية محكمة وليست بمنسوخة بأنّ معنى القسمة في الآية الوصية وليس العطية، فيجعل الميت وصيته لمن سمّاه الله عز وجل في هذه الآية، فمعنى قوله (فَارْزُقُوهُمْ) أي أوصوا لهم، فقد نقل القاسم بن محمد أنّ عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم قسم مال والده عبد الرحمن وأعطى كل من في الدار، وتلا(109) قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى عبد الرحمن وأعطى كل من في الدار، وتلا(109) قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، فأخبر القاسم بذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما أصاب، إنما هذا في الوصية إذا أراد الميت أن يوصي لقرابته (110)، وكان ذلك بعلم عائشة رضي الله عنه فلم تنكر عليه (111)، وهذا المعنى منقول أيضا عن سعيد بن المسيب بأنّ الأمر في الآية الكريمة يقصد به الوصية لقرابة الميت في حدود ثلث التركة(112).

هذا، وقد رجح الإمام الطبري القول الثاني بعدم النسخ لهذه الآية، وبأنّ معناها الوصية لأولي قرابة الموصي، والقول المعروف لليتامي والمساكين؛ وعلل الطبري ترجيحه هذا بأمور هي(113):

الأول: أنّ حكم الآية ليس فيه ما ينفي حكم آية المواريث؛ أي لا تعارض بين الآيتين لحد التناقض الذي ينفي كلٌّ منهما الآخر فيستحيل اجتماعهما في وقت واحد .

الثاني: لم تقم حجة من الكتاب أو السنة الثابتة يجب التسليم لها بأنّ إحدى الآيتين ناسخة والأخرى منسوخة

الثالث: أنّ الآية محتملة للتأويل بغير النسخ لكونها فُسِّرت بمعنى الوصية، فكان القول بغير النسخ أولى بالصواب من غيره.

وقد ناقش ابن كثير اختيار الإمام الطبري لهذا المعنى ووصفه بالغريب، حيث قال: "وقد اختار ابن جرير هاهنا قولا غريبا جدا، بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم"(114)، ورجّح ابن كثير بأنّ المعنى أنّه إذا حضر أولو القربي غير الوارثين واليتامى والمساكين قسمة الميراث وكان كثيرا فإنّهم يُعطّون منه جبرا لهم لتتوُق أنفسهم لشيء منه (115)، مع أنّ اختيار الطبري قال به ابن عباس وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهما كما سبق.

#### المطلب الثالث: التخيير للحاكم في الحكم بين أهل الكتاب أو وجوب الحكم بينهم .

وصورة المسألة أنّه إذا جاء أهل الكتاب للحاكم المسلم وهم يريدون، أن يتحاكموا إليه فللحاكم المسلم أن يحكم بينهم بالحق الذي جعله الله عز وجل حكما للمسألة المتحاكم فيها أو يعْرِضَ عنهم (116)، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ قَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَأَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ قَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَأَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ

بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (117)، أو يجب على الحاكم المسلم الحكم بينهم بالحق كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزُلَ اللَّهُ وَلا تَتَبِعْ أَهُوَاءَهُمْ ﴾ (118)، وقد اختُلف في نسخ الآية الأولى بالثانية على قولين كما يلي:

القول الأول: ذهب الحسن البصري وعكرمة ومجاهد والسُّدِيُّ وقتادة وعمر بن عبد العزيز والزهري وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني إلى أن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلْنُ يَضِرُ وَكَ شَيْنًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ الْمُفْسِطِينَ ﴾، منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ الله وَلا تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾، فيجب على الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بما أنزل الله عز وجل، بعد أن رخص له في الإعراض عنهم إن شاء، ولا يجوز له أن ينكر الحكم بينهم، وعلى ذلك فالتخبير في الحكم بينهم منسوخ (119)، وقد نُقِل عن مجاهد أنه قال: " آيتان نُسختا من "المائدة" : فذكر منهما (120)، قوله تعالى: ﴿ فَلحُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾، وأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَلحُكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّ اللّهُ وَلا تَتَبَعْ أَهُواءَهُمْ إِلَاكَا ﴾، والقول بالنسخ من الحنهية وأنها منسوخة بقوله تعالى: الله عنهما أنزلَ الله ولا تتَبَعْ أَهُواءَهُمْ إِلَاكَا ﴾، والقول بالنسخ من الحنية (123)، وهو أخد قولي الشافعي وقول أبي يوسف من الحنفية (123) ورواية عن أحمد (124)، قال النحاس: "فثبت أن قول أكثر العلماء أن الأية منسوخة مع ما صح فيها من توقيف ابن عباس، ولو لم يأت المحديث عن الشافعي وهذا فيه نظر؛ لأنّه قد صح عن الشافعي في قولٍ آخر القول بعدم النسخ (126)، قال الشرفعي: "وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم، ثم جاؤوه متحاكمين فهو بالخيار، بين أن يحكم بينهم، أو يدع الحكم، فإن اختار أن يحكم بينهم، حَكَمَ بينهم حُكْمه بين المسلمين، لقول الله عرَّ وجلَّ: (وَإِنْ حَكَمْتُ فَلْحُكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْفِسُطِ) (127).

القول الثاني: ذهب النخعي والشُّعبي وعطاء وقتادة، إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَق أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾، حكمها ثابت ولم تنسخ، وللحاكم الخيار في كل زمان بهذه الآية مثل ما جعله الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله سبحانه وتعالى وإن شاء أعرض عنهم(128)، حيث جاء عن إبراهيم والشعبي في قوله تعالى: "فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم"، قالا: إذا جاؤوا إلى حاكم المسلمين، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم. وإن حكم بينهم حكم بينهم بما في كتاب الله(129)، وذهب إلى القول بالتخيير وعدم النسخ(130) الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه ومحمد من الحنفية (131)، فقد سئل الإمام مالك عن الحكم بين النصاري: فقال: "يقول الله تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النصارى: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} قال: والنرك أحب إلى، فإن حكم حكم بالعدل"(132)، وقال الإمام الشافعي: "ولو حكم فيهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو واحد من أئمة الهدى بعده لحُفظ بعض ذلك إن لم يُحفظ كله؛ فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بينة إن شاء الله تعالى"(133)؛ أي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم بعده لم ينقل عنهم الحكم بين كلهم ولا بين بعضهم، وقال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنُهُمْ بِمَا أنزلَ اللَّهُ إِنَّ "قال قوم: هذا ناسخ للتخبير، وهذه دعوى عريضة؛ فإن شروط النسخ أربعة منها: معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يُدّعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقى الأمر على حاله"(134)، وقال أيضا: "وكيف يصح دعوى النسخ فيها ويمكن الجمع بينهما، فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: إن حكّموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم

بينهم بالقسط، والقسط هو الذي أنزل الله، وهو قوله بعينه: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (135)"، وحكى القرطبي عن مكيّ: بأنّ معنى: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" أي احكم بذلك إن حكمت واخترت الحكم، فهو كله محكم غير منسوخ، لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه، فالتخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محكم غير منسوخ"(136)، وأشار الكاساني لرجحان قول أبي يوسف من الحنفية بعدم النسخ فقال: "فوجه قول أبي يوسف ظاهر قوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزله مطلقا عن شرط المرافعة، ولأبي حنيفة، ومحمد قوله تعالى: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)، والآية حجة له، وأثبت سبحانه وتعالى التخيير بين الحكم والإعراض إلا أنّه قام الدليل على نسخ التخيير "(137)، بمعنى أنّ التخيير في الحكم للحاكم منسوخ بقوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم).

هذا، وإن القائلين بعدم نسخ التخيير وبأنّ الخيار بالحكم باق للحكام إلى اليوم كان مستندهم عدم وجود التعارض الذي يصل لحد التناقض وعدم إمكان الجمع بين النصين، حتى ولو علم التاريخ، وهذا يجعل من ثبوت النسخ أمراً محتملا فلا يتحقق به النسخ؛ لأنّ من شروطه وجود التعارض الذي لا يمكن معه الجمع ومعرفة التاريخ؛ وفي هاتين الأيتين لم يتوافر ذلك الشرط؛ لكون كثير من العلماء قد حملها على محمل لا يعارض الأخرى، قال الإمام الشافعي: "الناسخ إنّما يؤخذ بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه لا مخالف له أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء"(138)، وقال ابن قدامة: "والآية التي احتجوا بعض أصحابه لا مخالف له أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء "(138)، وقال ابن قدامة: "والآية التي احتجوا بها أي قوله تعالى: (وأن احكم بينهم بالقسط، جمعا بين الأيتين، فإنّه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع(139)"، وقال الطبري: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم ينسخ، وأنّ للحكّام من الخِيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر، مثلُ للديّام من الخِيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر، مثلُ الذي جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك في هذه الآية، وإنما قلنا ذلك أو لاهما بالصواب؛ لأنّ الذي جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك في هذه الآية، وإنما قلنا ذلك أو لاهما بالصواب؛ لأنّ القبًا إلا ما كان نفيًا لحكم غيْره بكلِّ معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعًا على صِحّته نوجه من الوجوه"(140).

وبناء على ذلك فإن ذهاب بعض التابعين للقول بالنسخ بين الآيتين قد وقع فيه الاحتمال بين النسخ وعدمه كما في قول بعض التابعين الأخرين؛ لأنّ النسخ لم يكن الطريق الوحيد لرفع التعارض بين الآيتين كما سبق، بل هناك من جمع بينهما وتحقق ذلك فجُعِل من النسخ أمراً محتملا والله أعلم وأحكم.

#### الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات، فبعد أن منّ الله عز وجل علينا بإتمام هذا البحث بالوجه الذي هو عليه، نسأل الله القبول والسداد، وقد خلصت هذه الدراسة لعدة نتائج وتوصيات على الأوجه الآتية:

#### أولا: النتائج:

أو لا: شروط النسخ متفق عليها بين الأصوليين والمفسرين، فالنسخ عند الكل لا يكون إلا باستحالة الجمع بين النصين المتعارضين.

ثانيا: جمهور الفقهاء والمحدثين لم يقبلوا خبر التابعي المرسل، ومَن قَبِله منهم قيّده بالرواية عن الثقات أو باعتضاد الخبر المرسل بخبر آخر، أو كان رواته من أئمة النقل المعروفين .

ثالثا: إنّ الحنفية القائلين بحجية الخبر المرسل أو بكونه فوق المسند عند بعضهم لم يجيزوا مع ذلك النسخ به؛ لكون الحجية في المرسل اجتهادية وليست منصوصة .

رابعا: لم يتفق العلماء والأصوليون على حجية قول التابعين، ويرجع الخلاف في حجيَّته إما لعدم النص الصريح، وإما لانتشار التابعين وكثرتهم فأدى إلى عدم الانضباط.

خامسا: قول التابعي عند المفسرين معتبرٌ لا سيما إذا عضده قولٌ للصحابي في التفسير وكذلك النسخ .

سادسا: لم يثبت ولم يتحقق النسخ قطعا ويقيناً بقول التابعي في الآيات القرآنية التي اختيرت كنماذج على النسخ بقول التابعي، بل كان النسخ فيها محتملاً.

سابعا: السبب في عدم ثبوت النسخ بقول التابعي في الآيات القرآنية؛ مرده ليس لعدم حجية قول التابعي أو الاختلاف في مرسله؛ بل لعدم تحقق شروط النسخ قطعا ويقينا فكان النسخ محتملا فيها وهو لا يثبت به .

ثامنا: كما أنّ عدم ثبوت النسخ في الآيات القرآنية بقول التابعي كان مرجعه للاختلاف في تعدد أقوال التابعين أنفسهم بين النسخ وبين عدمه، أو لوجود أقوال للصحابة قوّت وعضدت أقوال التابعين القائلين بعدم النسخ.

تاسعا: لم يثبت النسخ بقول التابعي حتى مع اعتضاده وتقوّيه بقول الصحابي كابن عباس رضي الله عنهما؟ كما في المسائل الثلاث التي تناولتُها الدراسة، والله أعلم وأحكم.

#### ثانيا التوصيات:

- يوصي الباحث بأن تكون هناك دراسة خاصة للنسخ بين آيات الكتاب الكريم تتناول أقوال الصحابة رضي الله عنهم، لما لها من أهمية ارتبطت بهذا البحث .
- كما يوصي الباحث بالاهتمام بفقه التابعين بتتبع أقوالهم وفتاويهم سواء في التفسير أو في غيره من أبواب الحديث والفقه؛ لأنّهم نقلوا وحملوا هذا الدين الحنيف عن الصحابة رضي الله عنهم .

#### هو امش:

<sup>1</sup>- النساء، آية: 165 .

<sup>2-</sup> لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط2، - 1414 هـ، (61/3)، معجم مقابيس اللغة، أحمد ابن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (424/5).

<sup>3-</sup> مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجّار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م، (526/3).

<sup>4-</sup> نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، جمال الدين، دار الكتب العلمية جيروت-لبنان، ط1، 1420هـ 1999م، (ص: 236)

<sup>5-</sup> مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (526/3)، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1407ه-- 1987م، (259/2).

```
6- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجّار، (536/3).
```

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط1، دار الكتبي، 1414هـ- 1994م،
   (5/216-215)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (3/ 529).
  - <sup>8</sup>-المراجع السابقة .
  - 9- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (3/ 527).
  - 10- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (ص:229) .
  - 11- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (5/ 217)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، أبن النجار، (2/ 579).
- 12- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط1، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، 1419هـ 1999م، (2/ 55).
- $^{13}$  مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (3/ 529)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (55/2).
  - 14- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (6/ 200)
  - <sup>15</sup>- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (338/6) .
- 16- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1387 هـ (19/1-20) .
- <sup>17</sup>- مُختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (577/2- 578)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (349/6)، الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي, إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية المدينة المنورة، ص: 384
- 18- مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت، 1406هـ 1986م، (ص: 55)، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (2/2)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1410 ه- 1990 م، (906/3).
  - 19- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (2/2).
  - 20- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، (30/1).
    - <sup>21</sup>- مقدمة ابن الصلاح، (ص: 55).
    - <sup>22</sup>- البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 340).
- <sup>23</sup>- بيان المختصر شرح مختصر أبن الحاجب،: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ /1886م، (765/1).
- <sup>24</sup>- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت، (360/1)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (340/6)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (576/2)، نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، (62/2). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (761/1).
- <sup>25</sup>- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن على بن أبي على الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشقِ- لبنان، (123/2)، شرح مختصر الروضة، الطوفي، (230/2) .
  - <sup>26</sup>- أصول السرخسي، السرخسي، (360/1)
  - 27- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (2/1) .
    - 28- أصول السرخسي، السرخسي، (361/1).
      - <sup>29</sup>- المصدر نفسه، (363/1).
- 30- صحيح البخاري، البخاري واللفظ له، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، (2/5)، رقم:3650، صحيح مسلم، مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (1964/4)، رقم: (2535).
  - <sup>31</sup>- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (3/3) .
- <sup>32</sup>- صحيح البخاري، البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، (75/3)، رقم: 2178، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (3/ 1217)، رقم: 1596 .
  - 33- مختصر النحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (2/ 577)، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، (124/2).
    - 34- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (125/2-126).
    - <sup>35</sup>- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (345/6).
      - <sup>36</sup>- ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، (12/1).
      - 37- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (2/ 125)
        - <sup>38</sup>- المصدر نفسه، (128/2).

```
39- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، (5/3)
                                                                         <sup>40</sup>- أصول السرخسي، السرخسي، (1/ 361).
 41- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م ص461 .
                       42- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (763/1)، أصول السرخسي، السرخسي، (1/ 363)، .
                                                   43- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (1/ 17)
                                                    44- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (763/1).
<sup>45</sup> أصول السرخسي، السرخسي، (114/2)، شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه
عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ - 1973 م، ص335، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي،
(240/1)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (231/2-233)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي،
46- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية،
                                                          بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م، مع تصرف يسير، (19/2) .
                                                                47- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (435/6).
                                                                     48- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، (21/2).
                                                  49 في المسودة مكتوبة يرج، والصواب إن شاء الله ما حررناه ص177 .
                                                               <sup>50</sup>- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص: 176-177 .
                                                                                        <sup>51</sup>- سورة النساء، آية: 115 .
                52- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (558/1)، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص335.
             53- أصول السرخسي، السرخسي، (114/2)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (231/2-233) .
                                                       54 مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (233/2),
55- أصول السرخسي، السرخسي، (115/2)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (557-559)، مختصر
التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (231/2-233)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (557/1-557)
56- صحيح البخاري، البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من
أمره يسرا} [الطلاق: 4]، (6/ 155)، "، رقم: 4909، صحيح مسلم، مسلم واللفظ له، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى
                                                          عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (1122/2)، رقم: 1485 .
                                                   57- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (563/1).
                                                                        <sup>58</sup>- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (582/2).
                                                   59- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (563/1).
60- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (4/ 426)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (435/6)، العدة في
                                                               أصول الفقه، أبو يعلى، (4/ 1169) . 61- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، (582/2) .
                                                                        <sup>62</sup>- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (582/2).
                                                                         63- أصول السرخسي، السرخسي، (114/2).
<sup>64</sup>- الحديث من طريق على بن حجر ، قال: حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو
السلمي، عن العرباض بن سارية، وقد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسي بن سَوْرة
الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م، كتَّاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة
واجتناب البدع، (4/ 341)، رقم: 2676، والحاكم وقال هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي،، المستدرك على
الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، كتاب العلم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية -
                                                                      بيروت، 1411 - 1990 (174/1)، رقم: 239 .
<sup>65</sup>- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب «محمد صبحي» بن
                                                            حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء- اليمن، (1/ 232) .
66- إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة ومناظرته لا بن عباس رضي الله عنهما ذُكِرت في كتب الأصول، فذكره ابن النجار
في شرح الكوكب المنير، (234/2)، وأبو يعلى في العدة، (1168/4)، وأما في كتب الحديث فالقصة كانت في وجوب الغسل من
الثقاء الختانين، كما أخرجه الإمام مالك في الموطأ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: "سألتُ عائشة، زوجَ النبي، ما
يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفَرُّوج، يسمع الديكة تصرِخ، فيصرخ معها. إذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل"، كتاب وقوت الصلاة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، مالك بن أنس بن مالكُ بن عامر، تحقيق: محمد مصطفى
الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، 1425 هـ - 2004م،
```

<sup>67</sup>- القول بأنّ عدة الحامل تكون بوضع حملها مُطلَّقةً أو مُتوفّى عنها زوجها هو قول الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والعلماء كافة، إلا ما نُقل عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما بأنّها تعند بأبعد الأجلين، ونقل ابن عبد البر رجوع ابن عباس لقول الجمهور، وبأن قول علي رضي الله عنه جاء من وجه منقطع، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (33/20)، المغني، أبو محمد موفق

(63/2)، رقم: 144 .

الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (118/8)، .

<sup>68</sup>- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (233/2-234)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (562/1).

66- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م، ص:146، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ -1987م، (65/3).

 $^{70}$ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبر اهيم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م، (119/4).

71- جامع البيان، الطبري، (528-529).

<sup>72</sup>-البقرة: آية 115 .

 $^{73}$  جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1،، مؤسسة الرسالة1420هـ - 2000 م، (528/2)، مع تصرف .

<sup>74</sup>- والخبر أخرجه الترمذي في سننه أيضاً بقوله يروى عن قتادة من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، (5/ 66) رقم: 2958 .

<sup>75</sup>- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الأداب - جامعة بغداد، ط3، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1998م، (ص: 32)، جامع البيان، الطبري، (2/ 529)، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ - 1964م، (2/ 83).

<sup>76</sup>- البقرأة، آية: 144.

<sup>77</sup>- البقرة، آية150 .

<sup>78</sup>- هذا الخبر جاء عند الطبري من طريق المثنى عن أبي صالح عن معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس، جامع البيان، الطبري، (5302-530)، وقد أخرجه ابن أبي حاتم وقال: "سمعت أبي يقول سمعت دحيما يقول إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من الطبري، وأنّ علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل" المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1397، (ص:140)، وذكر ابن حبان بأنّ: "علي بن أبي طلحة و هو المؤي يَرُوي عَن ابن عباس النَّاسيخ والمنسوخ وَلم يره" الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ط1، طبع بإعانة وزارة المعارف الحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أبد الدكن الهند، 1393ه، 1393م، (1117) - رقم: 9723، والحديث أخرجه الحاكم من طريق آخر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة" المستدرك على عن ابن عباس رضي الله عنهم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة" المستدرك على الصحيحيين، الحاكم ، كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة، (294/2) رقم: 3060، وذكره ابن سلّم بذات الطريق، الناشر: مكتبه في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، تحقيق: محمد بن صالح، ط2، الناشر: مكتبه الرياض – الرياض، (18/1))، 1418هـ 1997م.

<sup>79</sup>- تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (212/1).

80- وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (25/2)، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر، رقم 1000، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (486/1)، رقم: (700) من طريق ابن عمر عامر بن ربيعة.

81- جاء هذا في صفة صلاة الخوف من طريق نافع عن عبد الله بن عمر وقد أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: (فإن خفتم فرجالا أو ركباتا)، (30/6)، رقم: 4535.

<sup>82</sup>- أصل هذه القصة ذكرها الترمذي من طريق محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، ثم قال: "هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضعَف في الحديث" كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وأشعث بن سعيد أبو البن كثير بروايات كثيرة، وقال: "وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا"، تفسير القرآن العظيم، (394/1)

83- الطبري، جامع البيان، (5302-532) . وَهَذَا غَرِيبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تفسير ابن كثير ت سلامة (394/1)

<sup>84</sup>- جامع البيان، الطبري، (533-534).

<sup>85</sup>- المصدر نفسه، (535/2).

86- المصدر نفسه، (534/2).

<sup>87</sup>- المصدر نفسه .

88- الخبر نقله الطبري قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا هشام بن معاذ قال: حدثني أبي عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه. قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم! قال فنزلت (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلنَّهِمْ حَاشَعِينَ لِلهِ ] [سورة آل عمران: 199] ، قال: قتادة، فقالوا: إنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله عز وجل: (وله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)، جامع البيان، الطبري، (532/2)، وقد نقله ابن كثير عن الطبري وقال: وهذا غريب والله أعلم، تفسير ابن كثير، (394/1)، وأما عن قصة الصلاة على النجاشي فصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا وقد أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم 1245، (72/2)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، صحيح مسلم، (656/2)، وه. 951:

```
89- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، تقديم: د عائشة عبد الرحمن (بنت
الشاطئ)، تحقيق: د. عبد الكبير العلوي المدغري، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1992 م، (48/2)، أحكام القرآن، أبو بكر
بن العربي المعافري تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424ه - 2003م، (52/1)، المصفى
بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط3، تحقيق: حاتم صالح
                                                                                                  الضامن، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1998م (ص: 16).
90- جامع البيان، الطبري، (9/7)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (221/2)، ونقل ذلك أيضا البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن
الحسين أبو بكر البيهقي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في قوله تعالى {وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامي والمساكين فارزقوهم
منه وقولوا لهم قولا معروفا}، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م،
                                                                                                                                               (437/6)، رقم:12559 .
                                                                                                                                               91- سورة النساء، آية 8.
                                                                                                                                                 <sup>92</sup>- سورة النساء: آية 11
      93- جامع البيان، الطبري، (9/7)، تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (875/3)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (221/2).
94- نقل ذلك الطبري من طريق محمد بن سعد عن أبيه عن عمه عن أبيه عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، جامع البيان،
(10/7)، ونقله ابن كثير بأسانيد عدة منها: عن أبي صالح، وعكرمة، والعوفي كلهم عن ابن عباس، تفسير القرآن العظيم،
                                                     (220/2)، ونقله ابن أبي حاتم عن عطاء، عن ابن عباس، تفسير القرآن العظيم، (875/3).
                                                                        . فتح الباري شرح صحيح البخاري،، ابن حجر، (242/8)، بتصرف يسير ^{95}
                                                                                                                          96- المحلى بالآثار، ابن حزم، (422/6).
97- أخرجه البخاري في صحيحه، وقال تابع ابن عباس سعيد بن جبير رضي الله عنهما، كتاب تفسير القرآن، باب (وإذا حضر
                                                                                القسمة أولو القربي واليتامي والمساكين} الآية، (6/ 43)، رقم: 4576
                                                              . (875/3) الطبري، (7/7-9)، تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، (875/3) . ^{98}
 <sup>99</sup>- مجمّوع الفتاوى، ابن تيمية، (31/ 363)، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، دار الفكر – بيروت، (6/ 420) .
                                                                                                                  <sup>100</sup>- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (31/ 363).
                                                                                                                       101- المحلى بالأثار، ابن حزم، (6/ 420).
                                                                  <sup>102</sup>-المحلى بالأثار، ابن حزم، (6/ 421)، أحكام القرآن، ابن العربي، (428/1).
103- الخبر أخرجه الحاكم، قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا حامد بن محمود، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
الدشتكي، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»
                                                                                     ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين،(331/2)، رقم: 3183 .
104- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربي، واليتامي والمساكين فارزقوهم منه}،
                                                                                                                                                      (8/4) رقم: 2759 .
                                                                                             <sup>105</sup>- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (242/8).
106- نقله عنها البيهقي بلفظ ويذكر عن عائشة رضي الله عنها، السنن الكبرى، باب ما جاء في قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو
القربي واليتامي والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا}، (6/ 436)، رقم: 12557، ونقله ابن بطال أيضا، شرح
                                                                                                                                           صحيح البخاري، (8/ 176) .
                                                            107- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (5/ 49)، أحكام القرآن، ابن العربي، (428/1).
                                                                                       108 الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي، (147/2) .
                                                                                                                          10/7 جامع البيان، الطبري، (10/7-11).
. ع ... ع ... و المرابع المرا
                                                                                                 محكمة وليست بمنسوخة، فتح الباري، ابن حجر، (242/8).
                                                                                                                        <sup>111</sup>- المحلى بالأثار ، ابن حزم، (421/6) .
112- ذكر ذلك الطبري بسنده عن عمران بن موسى الصَّفّار عن عبد الوارث بن سعيد عن داود عن سعيد بن المسيب، جامع البيان،
                                                                                                                                                                     .(11/7)
                                                                                                                           113- جامع البيان، الطبري، (12/7-13)
                                                                                                                114- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (221/2) ,
                                                                                                                                                        <sup>115</sup>- المصدر نفسه .
                                                                                                                          116- جامع البيان، الطبري، (325/10) .
                                                                                                                                                     <sup>117</sup>- المائدة، آية 42 .
                                                                                                                                                        118-المائدة، آية 49
119- جامع البيان، الطبري، (30/10-331)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (185/6) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،
120- والآية الأخرى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ ﴾ [سورة المائدة: 2]
                         ، نسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثَ وَجَدْتُمُوهُمُ ۗ [سورة التوبة:5] . جامع البيان، الطبري، (331/10) .
```

121- هذا الأثر جاء من طريق محمد بن عمار عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوّام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، وقد أخرجه الطبري في جامعه، (331/10)، ونقله النحاس عن الطبري وقال: رواه مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما،

```
وقال: "هذا إسناد مستقيم وأهل الحديث يُدخلونه في المسند وهو مع هذا قول جماعة من العلماء"، الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد
           بن إسماعيل أبو جعفر النِّحَّاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط1، مكتبة الفلاح - الكويت، 1408، (ص: 397) .
              <sup>122</sup>- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي، (201/2)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (117/3).
123- نقل النحاس عن أبي حنيفة ومحمد القول بالنسخ وهو عكس ما نقله الكاساني عنهم كما سيأتي في القول الثاني، الناسخ
                                                                                           والمنسوخ، النحاس، (ص: 398
124- الناسخ والمنسوخ، النحاس، ص:398، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (6/ 185)، المغني، ابن قدامة، (9/ 82)، بدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، (2/
                                             125 الناسخ والمنسوخ، النحاس، (ص: 398). 126 الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، القاضي أبي بكر بن العربي، (201/2).
                                                                           127 - تفسير الإمام الشافعي، (1/ 742)
                                                                                  <sup>128</sup>- جامع البيان، الطبري، (329/10).
                                                                                    <sup>129</sup>- جامع البيان، الطبري، (330/10)
130- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (184/6)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار
                   الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م، (4/ 255)، الأم، الشافعي، (45/7)، المغني، ابن قدامة، (82/9) .
131- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (2/ 311-312)، المدونة، مالك بن أنس بن مالك، ط1، دار الكتب العلمية،
                                                                    1415هـ - 1994م، (190/4)، الأم، الشافعي، (45/7)
                                                                                           132-المدونة، مالك، (190/4).
                                                                                             133- الأم، الشافعي، (45/7).
                                                                       134- أحكام القرآن، ابن العربي ط العلمية (2/ 137).
                                                    135 الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي، (2/ 202) .
                                                                           136- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (212/6).
                                             <sup>137</sup>- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (2/ 311-312)، مع تصرف.
                                                                                         <sup>138</sup>-، الأم، الشافعي، (150/6)، .
                                                                                          139 المغني، ابن قدامة (82/9) .
                                                                    140- جامع البيان، الطبري، (333/10)، بتصرف يسير.
```